مسارات الدولة والأمة في ظل التنظيم الدولي المعاصر
رؤية فقهية

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن محمد الضويني

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة

مصر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..،

فقد شهدت الإنسانية تطورًا هائلاً وسريعًا في مجال العلاقات الدولية، فأصبحت المنظمات الدولية مكونًا أساسيًّا من مكونات العلاقات الدولية، حيث شكلت تلك المنظمات محورًا أساسيًّا في العلاقات بين الدول، على أن تلك المنظمات تخضع لهيمنة المشروع الحضاري الغربي، الذي قد يجافي إلى حد كبير مبادئ العدالة والقيم والعيش المشترك، مما أثّر سلبًا على فعالية تلك المنظمات في تحقيق التعاون المشترك، وكذا الأمن والسلام في المجتمع، مما يؤدي بالضرورة إلى البحث عن بديل حضاري يصلح أن يكون فاعلاً في قيادة المجتمع الإنساني وخدمته، وهذا لا يعني بالضرورة الاستغناء عن الأدوات الحالية للمجتمع السياسي بتنظيماته المعاصرة، وإنما ينبغي السعي لمعرفة كيفية الاستفادة منها مع إزالة العوامل

التي تُحدثُ خللاً في تلك المنظمات، مما ينأى بها عن هدفها الرئيس في خدمة المجتمع الإنساني على أساس من الحق والعدل.

وفي إطار تقديم رؤية إسلامية للتعامل مع تلك المنظمات الدولية ينبغي بيان مفهوم الدولة وضرورتها وكذا بيان أهداف وغايات كل من النظام الدولي المعاصر والأمة الإسلامية، ثم بيان الأسس والقواعد العامة التي من الممكن أن تتأسس عليها رؤية واقعية للعلاقة بين الدولة الإسلامية والتنظيمات الدولية المعاصرة؛ بما يحقق الغاية والأهداف والمصالح المشتركة لكل منهم.

أولاً: مفهوم الدولة وأهميتها:

١- مفهوم الدولة:

الدولة في اللغة بفتح الدال وضمها، يراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال، فيقال: دالت له الدولة، أي: صارت إليه، وتداولته الأيدي، أي: تعاقبته.

أما اصطلاحًا فهي وفقًا للاصطلاح السياسي تأتي بأكثر من معنى، فقد تأتي بمعنى الأجهزة الحكومية الثلاثة: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد تأتي بمعنى القوة التنفيذية فقط؛ أي المتمثلة في الجهاز الحاكم، وقد يراد بها أحيانًا الأمة ذات الكيان السياسي، وهي بهذا المفهوم الأخير أوسع وأشمل من المعنيين السابقين[١].

كما تعرف الدولة وفقًا للفقه الدستوري بأنها: مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل للمجموعة في مواجهة الأفراد سلطة آمرة وناهية[٢].

أما في اصطلاح الفقه الإسلامي فهي تحمل المعنى ذاته الذي تحمله كلمة الدولة في الاصطلاح القانوني، فقد عرفها الكاساني وغيره من الحنفية: بأنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة[٣]، وقال الشافعية: هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار[٤].

فتعريف الحنفية أظهر ركني الدولة: السلطة المظهرة لأحكام الإسلام، والإقليم الذي

تطبق فيه الأحكام، وتضمن الركن الثالث: الشعب، في حين أن تعريف الشافعية قد صرح بالأركان الثلاثة للدولة، وبيّن أن عنصر الشعب لا يشترط فيه أن يكون المواطنون من المسلمين، ومن ثمَّ فهي وفقًا لما سبق: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية وتحكم بسلطان المسلمين(٥).

وقد عرفها أستاذنا الشيخ عبد العال عطوة (رحمه الله) بتعريف شامل، فيقول: إنها "عبارة عن جماعة المسلمين وأهل ذمتهم، الذين يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية تدير شئونهم في الداخل والخارج، وفق شريعة الإسلام"(٦).

ويرى فقهاء القانون أن الدولة هي الوجه القانوني للجماعة، تنطق باسمهم، وتحقق مصالحهم، وهذا المعنى مستقر أيضًا في الفقه السياسي الإسلامي، واستقر هذا المفهوم في العبارات الفقهية، فالدولة هي الممثل لكيان المجتمع.

٢- أهمية الدولة وضرورتها(٧):

عندما يكتمل البناء الاجتماعي تبدو الحاجة ملحَّة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع الإنساني وتدير شئون الأفراد وتسير أمورهم، وذلك تحقيقًا للانسجام الاجتماعي، وإيجاد التوافق في العلاقات الاجتماعية، وتكريس النظام في داخل المجتمع، فالحكم أو السلطة يعد ظاهرة ضرورية للاجتماع البشري، ولا بد لهذه السلطة أن تتمثل في مصلحة المجتمع.

والمجتمع المسلم شأنه شأن سائر المتجمعات يحتاج إلى من يدير شئونه، ذلك أنه من أكثر المتجمعات رغبة في العيش المشترك؛ استجابة للقوى الروحية، حيث سوى الإسلام بين جميع معتنقيه، فالكل سواء؛ حرًّا كان أو عبدًا، عربيًّا كان أو أعجميًّا، والكل يعبدون الله أحرارًا، تجمع بينهم وحدة الإسلام، وقد ظهر ذلك جليًّا مع الأنصار والمهاجرين، مجسدين بذلك تكاملاً اجتماعيًّا لا نظير له.

ومن ثمَّ فالدولة تعد ضرورية وواجبة الوجود لتنظيم المجتمع الإنساني من عدة نواحٍ، أبرزها:

١- أنها ضرورة فطرية للمجتمع الإنساني، ذلك أن المجتمع في حاجة ملحة إلى الأمن

والعيش بسلام، وكذلك احتياج الإنسان إلى تحقيق كل ما يتطلع إليه من أهداف أو طموح، فضلاً عن حاجته إلى تأمين الضرورات الحيوية التي تقوم عليها حياته، فضلاً عما يتعلق بها من كماليات تحقق له رفاهية العيش.

٢- أن الدولة ضرورة اجتماعية، تبدو جليَّة وواضحة من خلال الوظائف التي تؤديها، فهي أداة تحقيق العدل، وتحقيق الفرص المتكافئة لأفراد المجتمع، وهي المعول عليها في إعادة توزيع الثروة وفق الضوابط الشرعية، كما أنها هي المنوط بها المحافظة على السلم الاجتماعي والأهلي، وذلك من خلال الآليات المتنوعة المتاحة لها، إذ تعمد إلى تربية الإنسان المسلم عبر وسائل متعددة بما يحقق التوازن في فكره وسلوكه، وتوافق رغباته مع رغبات الآخرين، وفوق ذلك استخدام ما لديها من سلطة في حال عدم الالتزام بالقيم والمبادئ التي ارتضاها المجتمع في ضوء الضوابط الشرعية.

٣- أن الدولة أيضًا تعد ضرورة حضارية، فهي التي تستطيع إبراز وتوضيح المنهج الذي يمكنه تفجير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي، والسمو به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية، بل إنقاذه مما يعانيه من ألوان التشتت والضياع، فالدولة الإسلامية تملك هدفًا أسمى يقوم على أساس الإيمان بالله تعالى وصفاته، ومن ثم فهي لا تستنفد أهدافها أبدًا، وهذا هو سر قدرة الدولة الإسلامية على التطور والإبداع المستمر.

٤- بالإضافة إلى أن الدولة تعد ضرورة دينية، وذلك لكونها أداة لتنفيذ بعض الأحكام الإسلامية ذات البعد الجمعي والمجتمعي، فالدولة وفقًا لهذا التصور لا تراد لذاتها، بل واجبة لما تضطلع به من أعباء ووظائف، وذلك استنادًا إلى قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء على ما سبق فإن الحاجة إلى الدولة في المجتمع الإسلامي ثابتة ومطلقة، وستظل هذه الحاجة قائمة طالما أن المجتمع الإنساني ماضٍ في تطور علاقاته وتعقدها؛ كما أن الدولة في المفهوم الإسلامي توازن بين الفرد والمجتمع معًا في اهتماماتها، فهي تسعى بشكل جاد لتأمين الحياة الفردية والاجتماعية بشكل متوازن، فالدولة الإسلامية توفق بين الدوافع الذاتية والقيم والمصالح الاجتماعية، وذلك عن طريق توفير تربية أخلاقية خاصة، من شأنها

أن تعزز انتماءه للمجتمع، وتنمية العواطف الإنسانية وتعزيز المشاعر الخلقية فيه، كما أن الدولة في المفهوم الإسلامي أداة تهذيب وتربية وتصحيح، والدولة لها دور كبير في ممارسة عملية التغيير اللازمة، والتي تهدف إلى النهوض بالمجتمع وتنميته وتطويره إلى ما هو أفضل.

ثانيًا: أهداف وغايات كل من النظام الدولي المعاصر والأمة الإسلامية[٨]:

تتمحور أهداف وغايات النظام الدولي المعاصر حول غايتين أساسيتين هما:

١- تحقيق الأمن والسلم.

٢- تحقيق التعاون بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتم الاتفاق عليها بين الأعضاء.

وهاتان الغايتان في الواقع لهما معنى فضفاض غير منضبط، مما يعني إمكانية سوء استخدامهما، أو خضوعهما لتفسير يخدم مصالح بعض الدول الأعضاء دون البعض، أو على الأقل توجيههما نحو المصلحة الذاتية والأنانية التي ترسخ للهيمنة لبعض الدول، فيترتب على ذلك تحقيق السلم والتعاون لبعض الدول الأعضاء دون البعض الآخر، ومن ثم فلا يفهم معنى الأمن والسلم إلا في ضوء تفسير تلك الدول وبما يخدم مصالحها الخاصة[٩].

أما في إطار الأمة الإسلامية فإن تحقيق تلك الغايتين يحكم حراك الدولة في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الخير لصالح الإنسان عامة، أي لكل الدول أو لصالح مجموعة من الدول بشرط عدم إلحاق الضرر بالآخرين، انطلاقًا من قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار "[١٠]، وكذلك عدم الإخلال بالقيم الإنسانية أو الإخلال بالقيم الإسلامية في العلاقات الدولية، كالمساواة، ووحدة الأصل الإنساني، والوفاء بالعهود.

ومع ذلك لا يُكْتَفَى بمجرد العمل على تحقيق تلك الغايات السامية، بل لا بد من النظر أيضًا إلى طبيعة الممارسات ونتائجها، ومدى تطابقها مع تلك الأهداف، فالنظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعًا كما قرر علماء أصول الفقه[١١].

ثالثًا: المبادئ العامة الحاكمة للمنظور الإسلامي تجاه التنظيمات الدولية المعاصرة:

يتشكل الإطار العام للحراك الإسلامي ورؤيته تجاه العلاقات الدولية من عدة مبادئ أساسية؛ تشكل الأرضية الأساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية متى استهدفت تحقيق الأمن والسلام والتعاون، وبما يحقق مصلحة العباد، أو الصالح الإنساني العام، على أن هذه القواعد والمبادئ تتكون من عدة أطر:

١- إطار القواعد الأصولية والفقهية.

٢- إطار المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية.

٣- إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٤- إطار الاجتهاد التطبيقي أو ما يطلق عليه فقه المآلات.

ونلقي الضوء على كل منها فيما يلي:

١- إطار القواعد الأصولية والفقهية:

يتميز الدين الإسلامي بصلاحيته لكل زمان ومكان ، فنصوص الوحي تستطيع أن تحتفظ بقدرتها على التكيف مع مختلف التحولات الإيجابية التي تحاول النظم الوضعية المعاصرة أن تصل إليها، فهذا الدين يملك من المقومات ما يجعله قادرًا على التعامل مع متغيرات ومستجدات كل عصر، فالفقه الإسلامي يقوم على مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية المنضبطة، التي توفر له الإمكانية والقدرة على التعامل مع مستجدات العصر ومتغيراته، فهي المرجع والضابط العام لآلية الاجتهاد في التعامل مع المتغيرات الجديدة، فيتميز بالمرونة والتجدد والقدرة على استيعاب المتغيرات، وبما يلبي الحاجات البشرية ومتطلباتها، وخاصة في ضوء اختلاف موازين القوى البشرية، وبما لا يحيد عن تحقيق مقاصد الشريعة، ومن ثم فهي تعد مصادر تشريعية للعلاقة بين الرؤية والحراك الإسلامي وطبيعة الواقع بمتغيراته المختلفة، فتشكل مصدرًا مهمًّا وحاكمًا للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

ومن أبرز تلك الأدلة والضوابط :

- المصالح المرسلة: وتعني استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

وتعد المصالح المرسلة من أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها متسع لمسايرة التشريع لتطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم[١٢].

ومن خلال المصالح المرسلة يتقيد المجتهد - في حكمه على ما يستجد من أحداث مختلفة - بالمصالح والأهداف التي ترمي إليها الشريعة، مما يفتح الباب أمام ولاة الأمور من خلال المجتهدين لاستخدام المصالح المرسلة في ظواهر ومستجدات العصر، ومنها: ظاهرة التنظيم الدولي المعاصر[١٣].

- قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[١٤]: حيث إن هذه القاعدة من أهم القواعد المعتبرة لدى الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع، وهي قاعدة منضبطة لدى علماء الأصول؛ بما يضمن اعتبارها للمصالح الحقيقية، وبما يبعد الأهواء تمامًا عن مجال اعتبار المصالح أو درء المفاسد.

ومن خلال هذه القاعدة تتجسد حركة الخيرية والبناء للصالح الإنساني العام الذي تسعى إليه الرسالة الحضارية الإسلامية، حيث إن هذه القاعدة تحدد إطارًا عامًا ضابطًا للمنظور الإسلامي وحراكه تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق المصالح أو المنافع ومنع المفاسد والضرر لصالح الإنسانية عمومًا، والأمة الإسلامية خصوصًا.

- قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال: حيث إن التغير في الأحكام بحسب الزمان أو المكان أوالأحوال مرتبط بتحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وطبيعة التعامل معها مرتبطة بالمصلحة سلبًا أو إيجابًا، وبحسب ظروف الزمان والمكان والأحوال، فإذا كان التعامل مع بعض المنظمات مفيدًا في مرحلة ما أو في قضية ما، فيكون الخير في التواصل والتفاعل معها، وإذا كان التعامل معها في قضية ما أو في مرحلة ما غير مفيد فتكون المصلحة في التحفظ في التعامل مع هذه المنظمات

حينئذٍ، فالأمر يعود في النهاية إلى الترجيح بين طرفي المصلحة والمفسدة، وهو حاكم على الأفعال بحسب الغلبة، فإذا غلبت المصلحة اعتبرت، وإذا غلبت المفسدة ألغيت[١٥]، ذلك أن نسبة المصلحة والمفسدة ليست ثابتة، وإنما تتغير وفق اعتبارات الزمان والمكان، ويكون لولي الأمر أو لصانع القرار دور بارز بلا شك في الموازنة بين النفع والضرر، وذلك انطلاقًا من القاعدة الفقهية التي تقول بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٦].

– قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة المشقة تجلب التيسير: وهما من القواعد التي تساعد صانع القرار على رعاية مصلحة الأمة وتقدير ما يحيط بها عند اتخاذه قرارًا يتعلق بعلاقة الدولة بأي من المنظمات الدولية المعاصرة، في أي قضية من القضايا الملحة.

ولا شك أن هذه الأدلة والضوابط كلها قواعد تدعو صانع القرار لمراعاة الواقع والظروف المحيطة به درءًا لأي مفسدة أو مشقة عن الدولة، وجلبًا لكل مصلحة أو تيسير لها بخصوص علاقاتها الخارجية.

٢- إطار المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية[١٧]:

يتقيد الحراك الإسلامي الدولي تجاه أنظمة ومؤسسات المجتمع الدولي بما فيها المنظمات الدولية المعاصرة بمجموعة من المبادئ الإسلامية العامة، والتي تنسجم في أحيان كثيرة مع طبيعة المقاصد العامة للشريعة، فهي منبثقة من التشريع الإسلامي، وقامت على الأدلة قرآنًا وسنة، والوقوف على هذه المبادئ يسهم في توضيح طبيعة القواعد العامة الإسلامية التي تحدد ماهية الرؤية والحراك الإسلامي تجاه المنظمات المعاصرة.

ومن أهم هذه المبادئ:

– وحدة الأصل الإنساني: والذي يقتضي تحقيق قيم ومبادئ العدل والمساواة والحرية، فالقرآن الكريم يؤكد على وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد، وبدون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[١٨]، وما دام أن الأصل الإنساني واحد، فيقتضي العدل والمساواة في التعامل، حتى مع من نختلف معهم، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ

عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾(١٩).

ومن ثم فتحقيق هذا المبدأ وما يقتضيه من العدل والمساواة والحرية في العلاقات الدولية يعني: اتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنع الظلم والفساد ضد كيانات أو وحدات المجتمع الدولي، وكذا التعاون مع وحدات المجتمع الإنساني لجعل العدل والمساواة والحرية أساس نظام الحياة وجوهر القانون الذي ينظم حياة المجتمع الدولي.

- التعاون المتبادل: ذلك أن الإنسان اجتماعي بطبعه، إذ لا يستطيع سد حاجاته أو القيام بأهداف وجوده وحده، فكان لابد من التعاون، وهو ما يعني أن التعاون المتبادل سنة من سنن الحياة، بل هو ضرورة بشرية.

ولما كان الدين الإسلامي دين الفطرة كان من الطبيعي أن تنسجم مبادؤه مع طبيعة الإنسان، فتتناسق وتتلاءم أسسه ومبادؤه مع الحياة الإنسانية وضروراتها، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾(٢٠).

على أن مبدأ التعاون المتبادل لا يقف عند حد التعامل الفردي بين البشر، بل يمتد إلى الكيانات والتنظيمات والدول، وهو ما يستتبع أن تكون المنظمات الدولية معنية بالأساس بتحقيق التعاون بين مصالح الإنسانية.

- أن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية: فالإسلام قد حرص في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين، سواء أكانوا أفرادًا أم دولاً أم منظمات دولية، فالسلم في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية، يهدف إلى تحقيقه للبشر كافة، وكذا المجتمع الدولي، وهو ما يستتبع أن على صانع القرار في الدولة أن يتقيد بهذا المبدأ طالما أن الآخرين لم ينتهكوه.

وهو ما يعني أن الإسلام يعلن للجميع أن باستطاعتهم دومًا إدراك المثل والقيم الإنسانية الفطرية التي تجمعهم من خلال التشاور والتحاور؛ ليسهموا جميعًا في بناء علاقات دولية بناءة، تقوم على العدل وقواعد العيش المشترك الآمن[٢١].

– عالمية الرسالة أو الدعوة الإسلامية: فرسالة الإسلام رسالة عالمية، إذ هي دعوة عالمية للإنسانية والبشرية جمعاء، يقول تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٢٢]، ومن ثم فإن أصحاب هذه الرسالة مكلفون شرعًا ببلاغها للمجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي بكل مكوناته، سواء أكانوا أفرادًا أم حكومات أم دولاً أم منظمات دولية، وهو ما يقتضي انفتاح الدولة وتواصلها حضاريًّا مع سائر مكونات المجتمع الدولي.

كما أن رسالة الإسلام تحمل رحمة عالمية، يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٢٣]، وهذا يعني أنه ينبغي أن تبنى العلاقات الخارجية للدولة مع غيرها على أساس من التراحم، وهذا بلا شك يمثل إطارًا عامًا للرؤية والحراك الإسلامي الدولي تجاه المجتمع الإنساني أو الدولي.

– وأيضًا من أهم المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها، وكذا مبدأ المسئولية الجماعية أو التضامنية، وهي مبادئ تؤسس لقيام علاقات خارجية للدولة مع سائر مكونات المجتمع الدولي، على أساس من احترام الاتفاقيات، ووجوب الوفاء بها، وكفالة تنفيذها، وتحمل الدولة لمسئوليتها الجماعية أو التضامنية بين وحدات المجتمع الإنساني، ودرءًا للفساد والعدوان والظلم، وجلبًا لكل خير يعم نفعه على الجميع[٢٤].

٣– إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

تشكل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية محورًا أساسيًّا أو جوهريًّا في تكوين الإطار العام للرؤية الحضارية للحراك الإسلامي، سواء في نطاق السياسة أو في نطاق العلاقات الدولية، أو حتى تجاه مكونات المجتمع الدولي.

فأحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة العدل بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، ومن ثم فإن المقاصد العامة للشريعة تشكل أرضية أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، طالما اتجهت نحو تحقيق الصالح الإنساني العام وإرادة الخير له، ونحو بناء وتنمية المجتمع الإنساني العادل.

وبالتالي فهي تشكل الإطار الأساس الذي يضم قواعد عامة للحراك الإسلامي؛ لبناء منظور إسلامي تجاه المنظمات المعاصرة، وبما يضمن فعاليتها ووجودها في دائرة الفاعلية في المجتمع الدولي.

على أن مراعاة المقاصد العامة للشريعة يرتبط أيضًا بضرورة التحقق من مآلات الأفعال، وهو ما يعني ضرورة التحقق من تحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق مصالح العباد فعليًّا.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن ما يسمى بالقواعد الدولية الآمرة والتي تخضع لها المنظمات الدولية المعاصرة، والتي لا يجوز للدول مخالفتها أو الخروج عليها، وأهمها: تحريم الإبادة الجماعية، وتحريم الجرائم ضد الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية، والحق في تقرير المصير، وتحريم العدوان، أو استخدام القوة في تسوية المنازعات[٢٥]؛ فهذه القواعد تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سواء من حيث حفظ الضروريات الخمس، أو من حيث ما فرضه الإسلام من ضوابط وأسس أخلاقية للحرب، بل هي سابقة تاريخيًّا على ما انتهت إليه المنظمات الدولية في هذا المجال، وهو ما يعني أن ممارسات المنظمات الدولية في هذا الإطار تنسجم بشكل كبير مع مقاصد الشريعة ومبادئها الدولية[٢٦].

٤- إطار الاجتهاد التطبيقي أو ما يطلق عليه" فقه المآلات":

سبق أن بينا أن المقاصد العامة والقواعد الأصولية والفقهية في التشريع الإسلامي تشكل الإطار العام لاجتهاد معاصر ومناسب لمقتضيات الواقع؛ لبيان الأطر العامة للرؤية الإسلامية في محيط العلاقات الدولية أو التنظيمات الدولية المعاصرة، وكذلك ضبط وإدارة العلاقة بين الرؤية الإسلامية وطبيعة الواقع السياسي المعاصر، إلا أن هذا الإطار لا يكتمل ولا ينضبط إلا من خلال ما يعرف بالاجتهاد التطبيقي، والذي نقصد به: إعمال العقل من ذي ملكة

راسخة في إجراء حكم الشرع الثابت بدليله الشرعي على الوقائع الفردية والجماعية؛ تحقيقًا لمقاصد الشارع، مع الإدراك التام لمآلات التنزيل.

ومن الثابت أن إنزال حكم الشارع على الواقع مطلب شرعي دعا إليه القرآن الكريم، وأكدته السنة النبوية المطهرة، فهو ضرورة حيوية لتطور المجتمع، وتغير المصالح، وطروء النوازل والمستجدات، التي تحتاج إلى تكييفها وفق ما يناسبها من أحكام، وذلك حتى تسير الحياة وفق حقائق الوحي ومفردات التنزيل[٢٧].

على أن ممارسة الاجتهاد التطبيقي في المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يتطلب الارتكاز والإحاطة التامة بالعديد من القواعد والاعتبارات، والتي من أهمها: فقه الموازنات، وقاعدة أخف الضررين، وفقه الأولويات، والنسبية في الممارسات، ومآلات الأفعال، وفقه الواقع، وفقه الاستطاعة، والتي تضيق صفحات هذه الورقة عن الإحاطة بتفاصيلها.

ومراعاة هذه القواعد من شأنه أن يساعد في ضبط كثير من الاجتهادات التي تتعلق بالمنظور الإسلامي تجاه التنظيمات الدولية المعاصرة، مما يتيح أمام صانع القرار في الدولة الرؤية الواضحة لاتخاذ القرار المناسب في تعاملاته مع أي من الكيانات الدولية، وبما يحقق مصلحة الأمة من ناحية، وبما يعود بالنفع على المجتمع الدولي وتنظيماته المعاصرة من ناحية أخرى[٢٨].

رابعًا: التحديات التي تواجه تطبيق المبادئ العامة الحاكمة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:

ما سبق أن بيناه من أطر حاكمة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يعتبر جزءًا من الرؤية الإسلامية الحضارية تجاه المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، والتي تفصح وبشكل كبير عن أطر التفاعل الإسلامي مع أطراف ومؤسسات المجتمع الدولي.

غير أن التطبيق العملي قد كشف عن العديد من العوائق أو التحديات التي تواجه هذا المنظور، وبعض هذه التحديات داخلية، تفت في عضد الأمة العربية والإسلامية، وتؤثر في قوتها ؛ وبعض التحديات خارجية، ترتبط بواقع النظام الدولي المعاصر، حيث إن الهيمنة

السياسية الغربية على النظام الدولي المعاصر تعد هيمنة أحادية، تستند إلى ما لديها من قدرة فرض رؤيتها وتوجهاتها، مما مكنها من تقديم الحضارة الغربية على أنها تجربة فريدة ومتميزة، ومن ثم كانت بمثابة النموذج والمعيار للحضارات الأخرى، وهو ما أدى إلى جعل العالم العربي والإسلامي يقع أسيرًا ضمن ما يسمى بالإلحاق الحضاري، وهو ما يعني أن النموذج الحضاري الغربي قد تمكن من فرض معاييره وسياساته على سلطة القرار في المنظمات الدولية[٢٩].

كما تمثل ظاهرة الخوف من الإسلام لدى معظم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية – وبخاصة لدى الدول الغربية، والتي تسيطر إلى حد كبير على سلطة اتخاذ القرار في المنظمات الدولية المهمة – أحد هذه التحديات، وهي ظاهرة ترجع إلى سوء الفهم، وتكون صورة سلبية تجاه العرب والمسلمين جراء ما تمارسه بعض الجماعات أو التيارات المحسوبة على المسلمين، ولا نغفل دور مصالح بعض الدول في الدفع في هذا الاتجاه.

وأمام هذه المعوقات والتحديات لا بد للمجتمع العربي والإسلامي من أن يعيد النظر في أطروحاته وممارساته؛ ليقدم صياغة اجتهادية جديدة في ضوء ما سبق بيانه من أطر تكفل المرونة التامة في مراعاة مصالح الدول والعمل على جلبها، ودرء المفاسد عنها [٣٠]، مع الاجتهاد لتصحيح الصورة السلبية التي تكونت لدى المجتمعات الغربية نتيجة لتلك الممارسات الخاطئة من تلك الجماعات التي لا تمثل الصورة الأصيلة للهوية الإسلامية.

أهم النتائج :

١- مفهوم الدولة يمثل الوجه القانوني للمجتمع تنطق باسمه وتحقق مصالحه.

٢- الدولة الوطنية في الإسلام ضرورية واجبة الوجود لتنظيم المجتمع.

٣- الدولة في المنظور الإسلامي منفردة في نظرتها للفرد والمجتمع عن مثيلاتها في الغرب والشرق .

٤- المحور الرئيس لمفهوم الأمة في الإسلام هو الدين والعقيدة .

٥- أن المبادئ الحاكمة للمنظور الإسلامي في العلاقات الدولية وحقوق الإنسان تتماهى مع ما أقرته تلك المنظمات الدولية، بل تتقدم عليها في كثير من المبادئ.

٦- وجود تحديات تواجه تطبيق المبادئ العامة الحاكمة للمجتمع الإنساني من المنظور الإسلامي.

الهوامش:

(١) المذهب السياسي في الإسلام، الدكتور / محمد عطا المتوكل ، ط: مؤسسة الرشاد الإسلامي، بيروت، ص ٦٩.

(٢) النظم السياسية (الدولة والحكومة)، الدكتور/ محمد كامل ليلة، ط: دار النهضة العربية، بيروت ، ص ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧ /١٣٠.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط: مطبعة البابي الحلبي، مصر، ٤ / ٢٢٠.

(٥) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور إسماعيل لطفي فطاني، ط : دار السلام، مصر، ص ٣٠.

(٦) نقلاً عن د/ سعيد بن مطر المرشدي ، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية ، ط: دار الهدي النبوي، مصر ، ص ٩٢.

(٧) مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الإسلامي المعاصر، دكتورة/ بتول حسين، بحث منشور بمجلة العلوم السياسية ، العدد ٣٤ ، ص ١٥٢– ١٥٣.

(٨) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر، للدكتور/ سامي إبراهيم الخازندار ، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد ١٣ ، ص ٧–٨.

(٩) التنظيم الدولي، للدكتور/ محمد المجذوب، ط: منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص ٨، المنظمات الدولية للدكتور عبد الكريم علوان خضير ،ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص ٢.

(١٠) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، المستدرك للحاكم، ٢ / ٥٧٧.

(١١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ط: دار المعرفة، ٢/ ٥٥٢.

(١٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، للدكتور/ عبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم للنشر والتوزيع ، ص ٧٠.

(١٣) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ١٦.

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ط: مؤسسة الرسالة ، ص ١٤.

(١٥) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٦.

(١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ص ١٢١.

(١٧) العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور / عدنان السيد حسين، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص ٢١ وما بعدها ، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، للدكتور / أبو بكر إسماعيل محمد، ط: مكتبة التوبة ، الرياض، ص ٢٣ وما بعدها.

(١٨) الحجرات: ١٣ .

(١٩) المائدة : ٨ .

(٢٠) المائدة : ٢.

(٢١) المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم ، بحث منشور بمجلة الاجتهاد العدد ٥٢ ، ص ٢١٤– ٢١٥.

(٢٢) سبأ: ٢٨.

(٢٣) الأنبياء: ١٠٧ .

(٢٤) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، ص ١١ –١٤.

(٢٥) سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، للدكتور/ محمد خليل الموسى، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٧ ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٦) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص ٩- ١٠.

(٢٧) المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢٩) المسلمون والأوربيون نحو أسلوب أفضل للتعايش، للدكتور سامي الخازندار، نشر مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، ص ١٤.

(٣٠) المنظور الإسلامي تجاه التنظيم الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٨.